

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12253 - صح بالشاة وتصدق بالدينار .

(د ت غريب) رواه الترمذي كتاب البيوع باب رقم (34) والحديث رقمه (1257) فالحديث منقطع : وهو ما لم يتصل إسناده .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم (3370) وقال المنذري في إسناده مجهول . انتهى . ص) منقطع قط طب عن حكيم بن حزام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره